المطلب الثالث: الوضوء من الريح الخارجة من قُبل المرأة وذكر الرجل.

**اختار المباركفوري رحمه تعالى أن الريح الخارجة من قُبُل المرأة, وذَكَر الرجل توجب الوضوء, حيث قال في شرح حديث أبي هريرة الآتي ذكره في أدلة القول الأول: "وفيه دليل على أن الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل توجب الوضوء". ثم ذكر في المسألة قولين: أحدهما: أنها توجب الوضوء,والثاني: أنها لا توجب الوضوء, ورد على القول الثاني, فبذلك تبين أن الشيخ اختار القول الأول ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على أن الريح الخارجة من الدبر ناقض للوضوء([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا في الريح الخارجة من قُبل المرأة وذكر الرجل على قولين:

**القول الأول**: لا ينتقض به الوضوء, فلا يجب الوضوء منه, وهو المذهب عند الحنفية([[3]](#footnote-4)), والمالكية ([[4]](#footnote-5)), ووجه عند الحنابلة([[5]](#footnote-6)), وهو قول ابن حزم([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني**: ينتقض به الوضوء, فيجب الوضوء من خروجها منه,وهو قول محمد بن الحسن الشيباني([[7]](#footnote-8)), والشافعي وهو المذهب([[8]](#footnote-9)), وأحمد, وهو المذهب([[9]](#footnote-10)), وأبي ثور([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** معارضة القياس- وهو أن ريح القبل لا ينبعث من محل النجاسة بخلاف ريح الدبر فافترقت الريحان- مع عموم حديث أبي هريرة أن النبي قال:"لا وضوء إلا من صوت أو ريح"([[11]](#footnote-12))([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول:** أن قبل المرأة محل للوطء, وليس فيه نجاسة تنجس الريح بالمرور عليها, وهو في نفسه طاهر, فلا ينتقض الوضوء بها ([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني**: لأن الريح لا تنبعث من الذكر، وإنما هو اختلاج([[14]](#footnote-15)), وليس بريح, فلا ينتقض به الوضوء([[15]](#footnote-16))**.**

**الدليل الثالث**: لا خلاف بين العلماء في أن الوضوء من الفسو, والضراط, وهذا الاسمان لا يقعان إلا على الريح الخارجة من الدبر, ولا يطلق على ما خرج القبل البتة, وإنما يسمى هذا جُشاء أو عُطاسا, فلا ينتقض الوضوء به([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا, فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن النبي قال:"لا وضوء إلا من صوت، أو ريح"([[18]](#footnote-19))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي أوجب الوضوء من خروج الريح, ولم يفرق بين السبيلين، فدل على أن خروجه من القبل ناقض للوضوء([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث**: أن قبل المرأة وذكر الرجل كلاهما مسلك النجاسة كالدبر, فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر, فيكون حدثا([[20]](#footnote-21)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. أنه موافق لما يدل عليه الحديث بعمومه من انتقاض الوضوء من خروج الريح وعدم التفريق بين السبيلين([[21]](#footnote-22)).

**وأما قولهم**: إن قبل المرأة محل للوطء, وليس فيه نجاسة فتنجس الريح الخارج من القبل بالمرور عليها.

**فيقال**: قولهم هذا مبني على أن عين الريح ليست بنجسة, وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة, وهذا لا يتمشى على قول من قال من مشائخ الحنفية بتنجس عين الريح([[22]](#footnote-23)).

**وأما قولهم**: إن الريح لا تنبعث من الذكر, وإنما هو مجرد اختلاس, وليس بريح فينقض الوضوءَ.

**فيقال**: هذا أيضا قاصر, فإنه لا يتمشى فيما إذا وجد النتن, أو سمع الصوت من القبل أو الذكر, فإن هناك لا شك في خروج شيء ([[23]](#footnote-24)).

**وأما إطلاق** الفسو والضراط على ما خرج من الدبر دون ما خرج من القبل.

**فيمكن أن يجاب عنه**: بأنه لا يضر عدم إطلاق الفسو, والضراط على ما خرج من القبل من انتقاض الوضوء به؛ لأنه لا يخرج عن كونه ريحا, والوضوء مرتب على خروجه لا على اسم الفساء والضراط. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/25. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر:الإجماع لابن المنذرص32, والأوسط1/137, ومراتب الإجماع ص40, والمغني1/230, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/595. [↑](#footnote-ref-3)
3. () اختلف الحنفية في المسألة بين أنفسهم فقال الكرخي:لا ينقض الوضوء به, فلا يجب الوضوء إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء, وكان الإمام أبو حفص الكبير يقول:"إذا كانت المرأة مفضاة -وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا أو التي صار مسلك بولها ووطئها- يجب عليها الوضوء، وما لا فلا", ومنهم من قال في المفضاة: إن كان الريح، نتناً يجب عليها الوضوء, ومالا فلا, ينظر:[المبسوط للسرخسي1/83,وبدائع الصنائع1/106, والهداية1/22, والمحيط البرهاني1/50, والعناية1/37,و53, وتبيين الحقائق1/8, والبحر الرائق1/31, والفتاوى الهندية1 /12, وحاشية ابن عابدين1/263 ]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الذخيرة1/213, والتاج والإكليل1/422, والخرشي على مختصر خليل1/152, والفواكه الدواني1/174. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المغني1/230, والفروع1/219, وشرح الزركشي1/234. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المحلى1/195. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/83, وبدائع الصنائع1/106, وتبيين الحقائق1/8. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/40, ونهاية المطلب1/119, والبيان1/172, والمجموع2/4. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح3/19, والمغني1/230, والشرح الكبير مع المقنع2/6, وشرح الزركشي1/234, والإنصاف مع المقنع2/5, وشرح منتهى الإرادات1/135. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/137. [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة,باب ما جاء في الوضوء من الريح1/117, برقم74, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب لا وضوء إلا من حدث ص172, برقم515, وأحمد في مسنده16/108, برقم10093, وابن خزيمة في صحيحه1/18, برقم27, أبو داود الطيالسي في مسنده4/171, ابن الجارود في المنتقى ص14, والطبراني في الأوسط 7/85-86, والبيهقي في السنن الكبرى1/272, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح". وصححه النووي في المجموع2/3, وابن الملقن في البدر المنير2/419, والألباني في الإرواء1/153, وفي صحيح الجامع الصغير2/1256, برقم7572, وفي تعليقه على مشكاة1/102., برقم310. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/84, ومرعاة المفاتيح2/25. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/83, والعناية1/37, ودرر الحكام1/13, والبحر الرائق1/31. [↑](#footnote-ref-14)
14. () الاختلاج: هو الحركة والاضطراب. ينظر:[لسان العرب3/171]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المبسوط1/83, وتبيين الحقائق1/8, والعناية1/37, ودرر الحكام1/13, والبحر الرائق 1/31, وحاشية ابن عابدين1/164. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى1/195. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض, باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص158, برقم362. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (446). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: البيان1/172, والمجموع2/4, وتحفة الأحوذي1/208, ومرعاة المفاتيح2/25. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: بدائع الصنائع1/106, والبيان1/172, والمغني1/231. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المجموع للنووي2/4. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/25. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-24)